

## فَصْلٌ حُكْمُ التَّظَاهِرَاتِ

اعْتَبَرَ الْمَانِعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ التَّظَاهِرَاتِ شَيْئًا مُحَرَّمًا؛ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ.

وَبِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْأَمْرِ نَرَى أَنَّ التَّظَاهِرَاتِ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ التَّعْيِيرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى وُجُوبِ نَصْحِ الْحَاكِمِ، وَنَحْنُ نَرَى وَنَلْمَسُ أَنَّ وَسَائِلَ تَقْدِيمِ النَّصْحِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْحَاكِمِ بَاتَتْ مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْحَاكِمَ أَحَاطَ نَفْسَهُ بِسِيَاحِ أَمْنِيٍّ يَسْتَحِيلُ مَجَاوِزَهُ لِتَقْدِيمِ النَّصِيحَةِ لَهُ فِي سِتْرٍ عَنِ أَسْمَاعِ النَّاسِ وَمَرَأَهُمْ.

بَلْ تَجَاوَزَ الْحُدَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ صَارَ كُلُّ مَنْ تُسْأَلُ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَقُومَ بِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ مُعَرَّضًا لِأَشَدِّ أَنْوَاعِ التَّنْكِيلِ؛ لَوْ عَلِمُوا عَنْهُ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لِفِعْلِ شَيْءٍ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَصْبَحَتْ ضَرُورَةٌ شَرْعِيَّةٌ إِجَادُ وَسِيلَةٍ لِلنَّصْحِ أَوْ التَّعْيِيرِ لِتَوْصِيلِ مَا يُمَكِّنُ تَوْصِيلَهُ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ سَلِيَّاتِ سِيَاسَاتِهِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ.

وَقَدْ وَجَدَ الْبَاحِثُونَ عَنْ ذَلِكَ بُغْيَتَهُمْ فِي إِذْنِ رَسْمِيٍّ مِنْ وِلِيِّ الْأَمْرِ بِحُرِّيَّةِ خُرُوجِ التَّظَاهِرَاتِ السُّلْمِيَّةِ الْمَعْبَرَةِ عَنْ مَطَالِبِ الشَّعْبِ، وَهَذَا الْإِذْنُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي دُسْتُورِ الْبِلَادِ الَّذِي يَرْسُمُ السِّيَاسَةَ الْعَامَّةَ لِلْحُكْمِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَمَا الْمَانِعُ بَعْدَمَا انْتَشَرَ الظُّلْمُ وَسَادَ الفَسَادُ الْبِلَادَ أَنْ  
يَتَجَرَّدَ بَعْضُ الْمُحْتَسِبِينَ ابْتِغَاءَ نَيْلِ أَعْظَمِ الْجِهَادِ عِنْدَ اللَّهِ «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ  
جَائِرٍ»، خَاصَّةً بَعْدَمَا صَارَ مَعْلُومًا يَقِينًا عِنْدَ الْقَاصِي وَالِدَّانِي؛ كَيْفَ أَنْ زَبَانِيَّتَهُ  
يَقُومُونَ بِاعْتِقَالِ النَّاسِ بِدُونِ جَرِيرَةٍ وَيَقُومُونَ عَلَى تَعْذِيبِ بَعْضِهِمْ حَتَّى الْمَوْتِ  
فِي جَرَائِمِ مُلْفَقَةٍ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ مُشْتَبَهَةٍ فِي تَلْفِيقِهَا.

وَكَيْفَ أَتَاهُمْ تَأْمُرُوا عَلَى تَدْمِيرِ اقْتِصَادِ الْبِلَادِ؛ وَبَاعُوا أَرَاضِيهَا وَشَرَكَاتِهَا  
وَمَصَانِعَهَا بِثَمَنِ بَخْسٍ لِدَوِي قَرَابَاتِهِمْ وَمَحَاسِبِهِمْ.

وَتَأْمُرُوا عَلَى تَخْرِيبِ الْبِلَادِ؛ بِإِفْسَادِ الْعَلَاقَاتِ الْخَارِجِيَّةِ الَّتِي آدَتْ إِلَى كَارِثَةٍ  
وَشَيْكَةٍ مُتَمَثِّلَةٍ فِي انْخِفَاضِ كَمِّيَّةِ الْمِيَاهِ الْوَارِدَةِ لِنَهْرِ النَّيْلِ.

فَإِذَا خَرَجَ مَنْ خَرَجَ فِي تَظَاهُرَةِ سَلْمِيَّةٍ لَا تَمْتَدُّ فِيهَا يَدٌ إِلَى تَخْرِيبٍ، مُعْبَرِينَ  
وَطَالِبِينَ مَطَالِبَ عَادِلَةٍ بَرَفِ الْمَعَانَةِ عَنِ بَقِيَّةِ الشَّعْبِ، فَالْخُرُوجُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
بِإِذْنِ الْحَاكِمِ الَّذِي سَمَحَ دُسْتُورُهُ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ تَتِمُّ الْمُطَالَبَةُ بِرَفْعِ  
الظُّلْمِ؟ وَبَيَانَ الْمَظَالِمِ؟ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ؛ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ (١) أَنَّ  
رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟  
قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةٌ عَدْلٍ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ».

(١) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٩/١١) ح (٣٧٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٣/٨)

ح (٢١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٢١/١٣) ح (٤١٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥/١٢) ح

(٤٠٠١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): <sup>(١)</sup> وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجِبُ مُطْلَقًا. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَفَعَهُ: <sup>(٢)</sup> «أَفْضَلُ الْجِهَادِ: كَلِمَةُ عَدْلِ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ». وَيَعْمُومُ قَوْلُهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ».

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طَرِيقَةَ النَّصْحِ لِذِي السُّلْطَانِ؛ فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: <sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عَبْدِ الْحَضْرَمِيِّ، وَعَيْرُهُ قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارِيَا؛ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضُ، ثُمَّ مَكَثَ لِيَالِي فَاتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامُ (لِعِيَاضٍ): أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا؛ أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»، فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ أَوْلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ؛ فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيُخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ».

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢/٥٣).

(٢) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/١٦٧) ح (٧٠).

(٣) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣٠/٣٤٦) ح (١٤٧٩٢).

فَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَرَ الرَّعِيَّةَ أَنْ تَنْصَحَ لِلْحَاكِمِ، وَحَثَّهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرِ الرَّعِيَّةَ بِالصَّبْرِ فَقَطْ، بَلْ بِالصَّبْرِ وَالنُّصْحِ فِي اللَّهِ، وَالْحَاكِمِ (فِي أَيَّامِنَا) إِذَا غَيَّبَ نَفْسَهُ عَنِ النَّاصِحِينَ، فَالْأَمْرُ بِالنُّصْحِ قَائِمٌ عَلَى أَصْلِهِ، وَالْوَسِيلَةُ هِيَ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

\* وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ؛ لَكِنَّ شَرْطَهُ: أَنْ لَا يَلْحَقَ الْمُنْكَرَ بِلَاءٌ لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ؛ مِنْ قَتْلِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (١) «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ، فَمَنْ كَرِهَهُ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» الْحَدِيثِ.

قُلْتُ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ): وَالْفَرْقُ بَيْنَ (مَنْ بَرِئَ) وَ(مَنْ سَلِمَ)؛ وَاضِحٌ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرِيكَ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ

(١) صَاحِبُ، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١/٩) ح (٣٤٤٦).

وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾ [الأعراف].

فَالَّذِينَ آمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ؛ نَجُوا مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالَّذِينَ سَكَتُوا  
وَأَنْكَرُوا بِقُلُوبِهِمْ؛ هَلَكُوا فِي الدُّنْيَا، وَبَرَّتْ حَالُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ (أَيْضًا) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَقْرَبُ بَانَ الصَّالِحِينَ يَهْلِكُونَ  
بِسُكُوتِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فِيَهْلِكُونَ جَمِيعًا فِي الدُّنْيَا، وَيَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ؛ فَعَنْ نَافِعِ بْنِ  
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: (١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَغْزُو جَيْشُ الْكُعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِفُ  
بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ  
وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى  
نِيَّاتِهِمْ».

فَهَوْلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ أَمِيرِهِمْ كَارِهِينَ لِمَا يَفْعَلُ؛ لَمْ يَنْفَعَهُمْ عَمَلُ الْقَلْبِ  
مُنْفَرِدًا فِي الدُّنْيَا، بَلْ يَنْفَعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ؛ حَيْثُ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، وَالَّذِينَ  
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَسَلَمُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) صَحِيحٌ. خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٤/٤) ح (١٩٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٥٥/١٤) ح (٥١٣٤).

قَالَ: وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ: (١) «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ: قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ»، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ. اُنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ضَرَرًا؛ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يُؤْجِرُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ مُطَاعًا. وَأَمَّا إِثْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ؛ فَقَدْ يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُ وَقَدْ يُؤَاخِذُهُ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوْلَى فَجَيِّدٌ، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ سَدَّ بَابِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ. «أ.هـ.

وَالْبَلَاءُ الْمَذْكُورُ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أُمَّتَهُ أَلَّا تَتَعَرَّضَ إِلَيْهِ؛ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرَّخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ! كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ، أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ؛ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»؛ قَالَ فَدَعَا اللَّهُ لَهُ فَشَفَاهُ.

(١) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨/٢٠٩) ح (٢١٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٣/

١٢١) ح (٤١٣٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢/٢١) ح (٤٠٠٦).

(٢) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣/١٩٤) ح (٤٨٥٣).

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ «أَفْضَلَ الْجِهَادِ؛ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». وَالْأُمَّةُ كَانَتْ خَيْرَ أُمَّةٍ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ قَالَ (تَعَالَى):

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

**وَأَقُولُ:** وَكَيْفَ تُؤَدَّى النَّصِيحَةُ لَهُ - وَهِيَ أَمْرٌ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ - وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

**قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:**<sup>(٢)</sup> «وَالنَّصِيحَةُ فَرَضٌ يُجْرَى فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالنَّصِيحَةُ لَازِمَةٌ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نُصْحُهُ وَيَطَاعُ أَمْرُهُ، وَأَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهَ، وَأَمَّا إِنْ خَشِيَ الْأَذَى؛ فَهُوَ فِي سِعَةِ مِنْهَا.» أ.هـ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَأَمَكَنَ تَقْدِيمُ النَّصِيحَةِ عَنْ طَرِيقِ تَظَاهِرَةِ سَلْمِيَّةٍ لَا تَمْتَدُّ فِيهَا يَدٌ إِلَى التَّخْرِيبِ لِتَبْيِينِ لِلْحَاكِمِ أَخْطَاءَهُ وَأَخْطَاءَ زَبَانِيَّتِهِ وَعَمَّالِهِ؛ فَمَا هُوَ وَجْهُ التَّحْرِيمِ؟



(١) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١/١٨٢) ح (٨٢).

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» تَفْسِيرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا وَجَهَ لِمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ التَّظَاهُرَاتِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ مِنَ الشَّرْعِ، فَلَأَصْلُ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ إِنَّ الدُّسْتُورَ أَجَازَهَا؛ بِمَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِهَا بِشُرُوطِهَا لَمْ تَحْدُثْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ لِيُؤَيِّدَ الْأَمْرَ، بَلْ يَكُونُ قَدْ أَدَّى وَاجِبَ النَّصْحِ بِطَرِيقَةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



### الْمَانِعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ:

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ وَعَدَمِ نَزْعِ الْيَدِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ النُّصُوصُ الْمَانِعَةُ جَمِيعًا يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الْحُكَّامِ الَّذِينَ يَقُودُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يُغَيِّرُوا شَرْعَتَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (١) «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً»، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: (٢) «مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: (٣) «يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، وَقَالَ: (٤) «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلُّوا». فَفِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ

(١) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠ / ٢٢) ح (٦٦٠٩).

(٢) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٨ / ٦) ح (١٦٢٨).

(٣) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٣ / ١٣) ح (٤١٢١).

(٤) صَحِيحٌ. خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠١ / ٩) ح (٣٤٤٦).

## ❁ ❁ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ❁ ❁

أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بِمُجَرَّدِ الظُّلْمِ أَوْ الْفِسْقِ مَا لَمْ يُعَيَّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ .

وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَعْنِي قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا مِمَّا يُقَيَّدُ إِطْلَاقَ عَدَمِ الْخُرُوجِ وَيُوَيِّدُ الرَّأْيَ الْآخَرَ.



لَكِنْ يُبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَزْلِ فَتْنٌ وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ، وَقَدْ يَجْلِبُ دَفْعُ هَذَا الْمُنْكَرِ مُنْكَرًا أَكْبَرَ مِنْهُ، وَهَذَا مَا يُبْغِي أَنْ يُحَذَّرَ مِنْهُ، وَالتَّارِيخُ يُؤَكِّدُ وَجْهَةَ النَّظَرِ هَذِهِ؛ فَمُعْظَمُ حَرَكَاتِ الْخُرُوجِ بَاءَتْ بِالْفِشْلِ وَتَرْتَّبَ عَلَيْهَا مَفَاسِدَ عَظِيمَةً مِنْ إِرَاقَةِ دِمَاءٍ وَاسْتِبَاحَةِ لِلْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَإِضْعَافِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ بِفَنَاءِ ذَوِي الْقُوَّةِ مِنْهُمْ فِي التَّقَاتِلِ بَيْنَهُمْ، وَعَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْحَاكِمَ الظَّالِمَ قَدْ يَزْدَادُ ظُلْمًا بَعْدَ خُرُوجِهِ مُتَّصِرًا؛ فَيَفْرِضُ قَوَانِينَ اسْتِثْنَائِيَّةً يَقْهَرُ بِهَا الْعِبَادَ وَيُفْسِدُ بِهَا الْبِلَادَ.



فَنَرَى عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ اسْتَبِيحَتِ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِأَمْرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ يُقْتَلُ رِجَالُهَا وَتُسْتَبَاحُ نِسَاؤُهَا؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (١)

(١) نَقَلْتُهَا نَصًّا كَامِلًا كَمَا فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٢٣٨ / ٨) وَمَا بَعْدَهَا؛ لِبَيَانِ مَوَاقِفِ الْمُؤَيَّدِينَ لِلْخُرُوجِ وَمَوَاقِفِ الْمُعَارِضِينَ وَالْمُعْتَرِضِينَ.

«ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ؛ فَفِيهَا كَانَتْ (وَقَعَةُ الْحَرَّةِ): وَكَانَ سَبَبُهَا أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَمَّا خَلَعُوا يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَوَلَّوْا عَلِيَّ قُرَيْشٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعٍ، وَعَلَى الْأَنْصَارِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ.

فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ أَظْهَرُوا ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْمُنْبَرِ؛ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: قَدْ خَلَعْتُ يَزِيدَ كَمَا خَلَعْتُ عِمَامَتِي هَذِهِ، وَيُلْقِيهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَدْ خَلَعْتُهُ كَمَا خَلَعْتُ نَعْلِي هَذِهِ، حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَمَائِمِ وَالنَّعَالِ هُنَاكَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا عَلِيَّ إِخْرَاجِ عَامِلِ يَزِيدَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ عَمِّ يَزِيدَ، وَعَلَى إِجْلَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ.

فَاجْتَمَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحَاطَ بِهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُحَاصِرُونَهُمْ، وَاعْتَزَلَ النَّاسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (زَيْنُ الْعَابِدِينَ) وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمْ يَخْلَعَا يَزِيدَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَيْتِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَهْلِهِ: لَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ؛ فَتَكُونَ الْفَيْصَلُ. وَيُرْوَى: الصَّيْلَمُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ فِي تَرْجُمَةِ يَزِيدَ.

وَأَنْكَرَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ لِابْنِ مُطِيعٍ وَابْنِ حَنْظَلَةَ عَلَى الْمَوْتِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْلَعْ يَزِيدَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَدْ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةَ فِي ذَلِكَ فَاْمْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِمْتِنَاعِ، وَنَازَرَهُمْ وَجَادَلَهُمْ فِي يَزِيدَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ

مَا اتَّهَمُوا يَزِيدَ بِهِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِهِ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ؛ كَمَا سَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَتَبَ بَنُو أُمَيَّةَ إِلَى يَزِيدَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْحَصْرِ وَالْإِهَانَةِ، وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ مَنْ يُنْقِذُهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَإِلَّا اسْتَوْصَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ. وَبَعَثُوا ذَلِكَ مَعَ الْبَرِيدِ، فَلَمَّا قَدِمَ بِذَلِكَ عَلَى يَزِيدَ وَجَدَهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرِهِ وَرِجْلَاهُ فِي مَاءٍ يَتَبَرَّدُ بِهِ مِمَّا بِهِ مِنَ النَّقْرِسِ فِي رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ انزَعَجَ لِذَلِكَ؛ وَقَالَ: وَيْلَكَ! مَا فِيهِمْ أَلْفُ رَجُلٍ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ لَا قَاتَلُوا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ؟ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَاسْتَشَارَهُ فِيمَنْ يَبْعَثُهُ إِلَيْهِمْ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَيْهِمْ، فَأَبَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَزَلَنِي عَنْهَا؛ وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ وَأُمُورُهَا مُحْكَمَةٌ. فَأَمَّا الْآنَ؛ فَإِنَّمَا دِمَاءُ قُرَيْشٍ تُرَاقُ بِالصَّعِيدِ، فَلَا أَحَبُّ أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهُمْ، لِيَتَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُمْ مِنِّي.

قَالَ: فَبَعَثَ الْبَرِيدَ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ الْمَزِينِيِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ، فَانْتَدَبَ لِذَلِكَ وَأَرْسَلَ مَعَهُ يَزِيدُ عَشْرَةَ آلَافٍ فَارِسٍ، وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ، وَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ اسْتَعْرَضَهُمْ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ.

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: وَجَعَلَ عَلَى أَهْلِ دِمَشْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيَّ، وَعَلَى أَهْلِ حِمصَ حُصَيْنَ بْنَ نَمِيرِ السَّكُونِيِّ، وَعَلَى أَهْلِ الْأُرْدُنِّ حُبَيْشَ بْنَ دُلْجَةَ الْقَيْنِيَّ،

وَعَلَىٰ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رُوْحَ بِنِ زَنْبَاعِ الْجُدَامِيِّ وَشَرِيكَ الْكِنَانِيِّ، وَعَلَىٰ أَهْلِ قَسْرِينَ طَرِيفَ بِنِ الْحَسْحَاسِ الْهَلَالِيِّ، وَعَلَيْهِمْ مُسْلِمُ بِنِ عُقْبَةَ الْمَزْنِيِّ مِنْ غَطَفَانَ، وَإِنَّمَا يُسَمِّيهِ السَّلْفُ مُسْرِفَ بِنِ عُقْبَةَ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ بِنُ بَشِيرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَلَنِي عَلَيْهِمْ أَكْفُكَ. - وَكَانَ النُّعْمَانُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بِنِ حَنْظَلَةَ لِأُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ -، فَقَالَ يَزِيدُ: لَا! لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا هَذَا الْعُشْمَةُ، وَاللَّهِ! لَا قَتَلْتَهُمْ بَعْدَ إِحْسَانِي إِلَيْهِمْ وَعَفْوِي عَنْهُمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. فَقَالَ النُّعْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْشِدْكَ اللَّهَ فِي عَشِيرَتِكَ وَأَنْصَارِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعُوا إِلَيَّ طَاعَتِكَ؛ أَيْقَبُلُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: إِنْ فَعَلُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ يَزِيدُ لِمُسْلِمِ بِنِ عُقْبَةَ: ادْعُ الْقَوْمَ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ رَجَعُوا إِلَيَّ الطَّاعَةَ فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا ظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ فَأَبِحِ الْمَدِينَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَكْفَفْ عَنِ النَّاسِ، وَانظُرْ إِلَيَّ بِنِ الْحُسَيْنِ فَأَكْفَفْ عَنْهُ وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا، وَأَدْنُ جَلْسَتَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا دَخَلُوا فِيهِ.

وَأَمَرَ مُسْلِمًا إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِحِصَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ وَقَالَ لَهُ: إِنْ حَدَّثَ بِكَ أَمْرٌ؛ فَعَلَى النَّاسِ حُصَيْنُ بِنِ نَمِيرِ السَّكُونِيِّ.

وَقَدْ كَانَ يَزِيدُ كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بِنِ زِيَادٍ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَيَحَاصِرْهُ بِمَكَّةَ، فَأَبَى عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَجْمَعُهُمَا لِلْفَاسِقِ أَبَدًا، أَقْتُلُ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَعَزُّو الْبَيْتَ الْحَرَامَ؟ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّهُ مَرْجَانَهُ قَالَتْ لَهُ حِينَ قَتَلَ الْحُسَيْنَ: وَيْحَكَ! مَاذَا صَنَعْتَ، وَمَاذَا رَكَبْتَ؟ وَعَنْتَهُ تَعْنِيفًا شَدِيدًا.  
قَالُوا: وَقَدْ بَلَغَ يَزِيدُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: يَزِيدُ الْقُرُودِ، شَارِبُ الْخُمُورِ، تَارِكُ الصَّلَوَاتِ، مُنْعَكِفٌ عَلَى الْقَيْنَاتِ.

فَلَمَّا جَهَّزَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ وَاسْتَعْرَضَ الْجَيْشَ بِدِمَشْقٍ؛ جَعَلَ يَقُولُ:  
أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا الْجَيْشُ سَرَى وَأَشْرَفَ الْجَيْشُ عَلَى وَاوِي الْقُرَى  
أَجْمَعُ سَكَرَانَ مِنَ الْقَوْمِ تَرَى يَا عَجَبًا مِنْ مُلْحِدٍ فِي أُمِّ الْقُرَى  
مُخَادِعٍ لِلدِّينِ يَقْضِي بِالْفِرَى

وَفِي رِوَايَةٍ:

أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا الْأَمْرُ أَنْبَرَى وَنَزَلَ الْجَيْشُ عَلَى وَاوِي الْقُرَى  
عِشْرُونَ أَلْفًا بَيْنَ كَهْلٍ وَفَتَى أَجْمَعُ سَكَرَانَ مِنَ الْقَوْمِ تَرَى  
قَالُوا: وَسَارَ مُسْلِمٌ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجَيْشِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهَا اجْتَهَدَ  
أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي حِصَارِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَالُوا لَهُمْ: وَاللَّهِ! لَنَقْتُلَنَّكُمْ عَنْ آخِرِكُمْ أَوْ  
تُعْطُونَا مَوْثِقًا أَنْ لَا تَدُلُّوْا عَلَيْنَا أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّامِيِّينَ، وَلَا تُمْلِئُوهُمْ عَلَيْنَا.  
فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ بِذَلِكَ. فَلَمَّا وَصَلَ الْجَيْشُ؛ تَلَقَّاهُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَجَعَلَ مُسْلِمٌ  
يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْأَخْبَارِ، فَلَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ، فَانْحَصَرَ لِدَلِّكَ.

وَجَاءَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ النَّصْرَ فَانْزِلْ شَرْقِيَّ الْمَدِينَةِ  
فِي الْحَرَّةِ، فَإِذَا خَرَجُوا إِلَيْكَ كَانَتِ الشَّمْسُ فِي أَفْقَيْتِكُمْ وَفِي وُجُوهِهِمْ، فَادْعُهُمْ

إِلَى الطَّاعَةِ، فَإِنَّ أَجَابُوكَ وَإِلَّا فَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكَ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ خَالَفُوا الْإِمَامَ وَخَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ.

فَشَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِنُ عُقْبَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَامْتَثَلَ مَا أَسَارَ بِهِ، فَنَزَلَ شَرْقِيَّ الْمَدِينَةِ فِي الْحَرَّةِ، وَدَعَا أَهْلَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبُونَ إِلَّا الْمَحَارِبَةَ وَالْمُقَاتِلَةَ، فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ قَالَ لَهُمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ - وَهُوَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِلْيَلْتِنِ بَقِيَّتَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ - قَالَ لَهُمْ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! مَضَتْ الثَّلَاثُ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِي: إِنَّكُمْ أَصْلُهُ وَعَشِيرَتُهُ، وَإِنَّهُ يَكْرَهُ إِرَاقَةَ دِمَائِكُمْ، وَإِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أُوجِّلَكُمْ ثَلَاثًا فَقَدْ مَضَتْ، فَمَاذَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ؟ أَسْأَلُونَ أَمْ تُحَارِبُونَ؟ فَقَالُوا: بَلْ نُحَارِبُ.

فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا؛ بَلْ سَالِمُوا، وَنَجْعَلُ جَدَّنَا وَفُوتَنَا عَلَى هَذَا الْمَلْحِدِ - يَعْنِي ابْنَ الزَّبِيرِ -، فَقَالُوا: يَا عَدُوَّ اللَّهِ! لَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمَا مَكَنَّاكَ مِنْهُ، أَنْحَنُ نَدْرُكُمْ تَذْهَبُونَ فَتَلْحِدُونَ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ؟ ثُمَّ تَهَيَّأُوا لِلْقِتَالِ، وَقَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا خَنْدَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ابْنِ عُقْبَةَ، وَجَعَلُوا جَيْشَهُمْ أَرْبَعَةَ أَرْبَاعٍ عَلَى كُلِّ رُبْعٍ أَمِيرٌ، وَجَعَلُوا أَجْمَلَ الْأَرْبَاعِ الرَّبَاعِ الَّذِي فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ، ثُمَّ اقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، ثُمَّ انْهَرَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ خَلْقٌ مِنَ السَّادَاتِ وَالْأَعْيَانِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ وَبَنُونَ لَهُ سَبْعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ الْغَسِيلِ، وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

ثَابِتِ بْنِ شَتَّاسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَقَدْ مَرَّ بِهِ مَرْوَانُ وَهُوَ مُجْتَدِلٌ؛ فَقَالَ:  
رَحِمَكَ اللَّهُ! فَكَمْ مِنْ سَارِيَةٍ قَدْ رَأَيْتِكَ تُطِيلُ عِنْدَهَا الْقِيَامَ وَالسُّجُودَ.

ثُمَّ أَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ، الَّذِي يَقُولُ فِيهِ السَّلْفُ مُسْرِفَ بَنِ عُقْبَةَ - فَبَحَهُ اللَّهُ  
مِنْ شَيْخِ سُوءٍ مَا أَجْهَلَهُ - الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ كَمَا أَمَرَهُ يَزِيدُ؛ لَا جَزَاءَ اللَّهُ خَيْرًا،  
وَقَتْلَ خَلْقًا مِنْ أَشْرَافِهَا وَقُرَائِبِهَا وَانْتَهَبَ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنْهَا، وَوَقَعَ شَرٌّ عَظِيمٌ  
وَفَسَادٌ عَرِيضٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ.

فَكَانَ مِنْ قَتْلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَبْرًا مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وَقَدْ كَانَ صَدِيقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ،  
وَلَكِنْ أَسْمَعَهُ فِي يَزِيدَ كَلَامًا غَلِيظًا فَتَقَمَّ عَلَيْهِ بِسَبِيهِ.

وَاسْتَدْعَى بَعْثِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَجَاءَ يَمْشِي بَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَبْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ،  
لِيَأْخُذَ لَهُ بِهِمَا عِنْدَهُ أَمَانًا، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّ يَزِيدَ أَوْصَاهُ بِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
اسْتَدْعَى مَرْوَانَ بِشَرَابٍ - وَقَدْ كَانَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ حَمَلَ مَعَهُ مِنَ الشَّامِ ثَلْجًا إِلَى  
الْمَدِينَةِ؛ فَكَانَ يُشَابُّ لَهُ بِشَرَابِهِ - فَلَمَّا جِئَ بِالشَّرَابِ شَرِبَ مَرْوَانٌ قَلِيلًا ثُمَّ أُعْطِيَ  
الْبَاقِي لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لِيَأْخُذَ لَهُ بِذَلِكَ أَمَانًا، وَكَانَ مَرْوَانُ مُوَادًّا لِعَلِيِّ بْنِ  
الْحُسَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ قَدْ أَخَذَ الْإِنَاءَ فِي يَدِهِ قَالَ لَهُ: لَا تَشْرَبْ مِنْ  
شَرَابِنَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا جِئْتُ مَعَ هَذَيْنِ لِتَأْمَنَ بِهِمَا؟ فَارْتَعَدَتْ يَدُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ  
وَجَعَلَ لَا يَضَعُ الْإِنَاءَ مِنْ يَدِهِ وَلَا يَشْرَبُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَوْلَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
أَوْصَانِي بِكَ؛ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَشْرَبَ فَاشْرَبْ، وَإِنْ  
شِئْتَ دَعَوْنَا لَكَ بِغَيْرِهَا. فَقَالَ: هَذِهِ الَّذِي فِي كَفِّي أُرِيدُ. فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ لَهُ مُسْلِمُ

ابْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ إِلَيَّ هَهُنَا فَاجْلِسْ. فَاجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ؛ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَانِي بِكَ، وَإِنَّ هُوَ لَأَسْخَفُ لِي سَخَفًا.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: لَعَلَّ أَهْلَكَ فَرَعُوا؟ فَقَالَ: إِيَّيَّ؛ وَاللَّهِ! فَامْرَأَتِي بِدَابَّتِي فَأَسْرَجْتُ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَيْهَا حَتَّى رَدَّهٗ إِلَى مَنْزِلِهِ مُكْرَمًا.

ثُمَّ اسْتَدْعَى بَعْمُرَ وَبْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ -وَلَمْ يَكُنْ خَرَجَ مَعَ بَنِي أُمِّيَّةَ- فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ ظَهَرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قُلْتَ أَنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ ظَهَرَ أَهْلُ الشَّامِ قُلْتَ أَنَا ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتِنَتْ لَحِيَّتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ -وَكَانَ ذَا لِحْيَةٍ كَبِيرَةٍ-.

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: وَأَبَاحَ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، يَقْتُلُونَ مَنْ وَجَدُوا مِنَ النَّاسِ، وَيَأْخُذُونَ الْأَمْوَالَ.

فَأَرْسَلَتْ سَعْدَى بِنْتُ عَوْفِ الْمُرَيْئَةِ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ تَقُولُ لَهُ: أَنَا بِنْتُ عَمِّكَ، فَمُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِإِبْلَانَا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبَدُّوا إِلَّا بِأَخْذِ إِبِلِهَا أَوْ لَا.

وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ؛ فَقَالَتْ: أَنَا مَوْلَا تُكِّ فِي الْأَسَارَى. فَقَالَ: عَجِّلُوهُ لَهَا، فَضْرَبَتْ عُنُقَهُ، وَقَالَ: اعْطُوهُ رَأْسَهُ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ لَا يُقْتَلَ حَتَّى تَتَكَلَّمِي فِي ابْنِكَ؟ وَوَقَعُوا عَلَى النِّسَاءِ؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ حَبَلَتْ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: وَلَدَتْ أَلْفُ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ.

وَقَدْ اخْتَفَى جَمَاعَةٌ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَلَجَأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُ انْتَضَبْتُ سَيْفِي؛ فَقَصَدَنِي، فَلَمَّا رَأَى صَمَمَ عَلَيَّ قَتَلَنِي، فَشَمَمْتُ سَيْفِي؛ ثُمَّ قُلْتُ: ﴿﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِئْمَى وَإِيمَانِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿﴾ [المائدة: ٢٩]، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. قَالَ: صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ! فَمَضَى وَتَرَكَنِي.

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: وَجِئْتُ إِلَى مُسْلِمٍ بِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَقَالَ لَهُ: بَايِعْ! فَقَالَ: أَبَايَعُ عَلَى سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، فَشَهِدَ رَجُلٌ أَنَّهُ مَجْنُونٌ؛ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ قَالَا: لَمَّا انْهَرَمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ صَاحَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعْثَانِ؛ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! قَالَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَمْ كَانَ الْقَتْلَى يَوْمَ الْحَرَّةِ؟ قَالَ: سَبْعُمِائَةٌ مِنْ وُجُوهِ النَّاسِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَوُجُوهِ الْمَوَالِي، وَمَنْ لَا أَعْرِفُ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَغَيْرِهِمْ عَشْرَةُ آلَافٍ.

قَالَ: وَكَانَتْ الْوَقْعَةُ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَانْتَهَبُوا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ أَيَّامٍ.

## ❁❁ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ❁❁

قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَأَبُو مَعْشَرٍ: كَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِلَيْلَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. "أ.هـ.



وَكَذَلِكَ مَا حَدَّثَ مِنْ خُرُوجِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَكَانَ مَعَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ وَعَيْرُهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَيْشٌ كَثِيفٌ يَزِيدُ عَلَى الْمِائَتِي أَلْفٍ، وَدَارَ الْقِتَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّاجِ؛ فَكَانَتْ نَتِيجَتُهُ مَقْتَلُ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ صَبْرًا بَيْنَ يَدَيْ الْحَجَّاجِ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ.



وَكَذَلِكَ الْأَلْفُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قُتِلَتْ بِسَبَبِ خُرُوجِ (الْخَوَارِجِ) وَخُرُوبِهِمْ عَلَى مَدَارِ تَارِيخِ الدَّوْلَتَيْنِ الْأُمَوِيَّةِ وَالْعَبَّاسِيَّةِ.



وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ حَدِيثًا بَيْنَ (جَبْهَةِ الْإِنْقَاذِ الْجَزَائِرِيَّةِ) الَّتِي خَاضَتْ الْإِنْتِخَابَاتِ الشَّرِيعِيَّةَ فِي الْجَزَائِرِ فِي (٢٦/١٢/١٩٩١م)؛ وَحَقَّقَتْ نَجَاحًا سَاحِقًا فِي الْبَرْلَمَانِ؛ حَيْثُ فَازَتْ الْجَبْهَةُ بِمِائَةٍ وَثَمَانِيَّةٍ وَثَمَانِينَ مَقْعَدًا مِنْ إِجْمَالِي الْمَقَاعِدِ الْبَالِغِ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِيَّةَ عَشْرٍ مَقْعَدًا، بَيْنَمَا لَمْ يَحْصُلِ الْحِزْبُ الْحَاكِمُ سِوَى عَلَى سِتَّةِ عَشْرٍ مَقْعَدًا فَقَطْ. لَكِنَّ الْحِزْبَ الْحَاكِمَ - الْمُوَيَّدَ مِنَ الْقَوَى الصَّلِيبِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ - رَفَضَ تَسْلِيمَ السُّلْطَةَ لِلْجَبْهَةِ، وَقَامَ بِحَمَلَةِ اعْتِقَالَاتٍ أَدَّتْ إِلَى إِشْعَالِ حَرْبٍ أَهْلِيَّةٍ؛ رَاحَ ضَحِيَّتُهَا قُرَابَةَ الْمِائَةِ وَخَمْسِينَ أَلْفًا.

❁ ❁ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ❁ ❁

فَالْمُشَاهِدُ أَنَّ حَرَكَاتِ الْخُرُوجِ عَلَى الْحُكَّامِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - غَالِبًا مَا تَبَوُّهُ  
بِالْفِئْسَلِ، بِخِلَافِ مَا تُخْلِفُهُ مِنَ السَّلْبِيَّاتِ وَالْقَتْلِ الْجَمَاعِيِّ مِنْ قِبَلِ الْمُتَمَسِّكِينَ  
بِالسُّلْطَةِ لِلْمُنَاهِضِينَ لَهُمْ.



وَبِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ (تَعَالَى) أَنَّ الْأُمُورَ فِي مِصْرَ قَدْ اُنْحَسَمَتْ  
وَأَنْتَهَتْ دُونَ إِرَاقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الدَّمَاءِ، وَهَذَا مَا كَانَ إِلَّا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (تَعَالَى)  
وَحُدَّةِ عَلَى هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي عَانَى وَقَاسَى الظُّلْمَ وَالْفَسَادَ.  
وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْخُرُوجِ يَكُونُ سَبَبُهُ الْأَعْظَمُ هُوَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ  
وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ وَالْخَسَارَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ.

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (١) «لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلِّ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ؛  
صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ  
أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ؛ كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
مُنْكَرًا».

وَقَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (٢) «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شَرَعَ لِأُمَّتِهِ  
إِجَابَ إِنْكَارِ؛ الْمُنْكَرِ لِيَحْصَلَ بِإِنْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ  
إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسُوعُ

(١) «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢ / ٢٤٣).

(٢) «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» (٣ / ٤).

إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبَغِّضُهُ وَيَمَقِّتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي قِتَالِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ» وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَضْرِبْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إِزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ - خَشْيَةٌ وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ. وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ بِالْيَدِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وَجِدَ سَوَاءً».

(١) قَالَ مَجْدِي: قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: "قَوْلُهُ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا؛ فَلْيَضْرِبْ)، زَادَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ) أَيِ مِنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُخْرِجُ مِنَ السُّلْطَانِ). وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ) وَقَوْلُهُ: (شِبْرًا) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ وَمُحَارَبَتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعْيُ فِي حَلِّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ وَلَوْ بِأَذْنِ شَيْءٍ، فَكُنِّي عَنْهَا بِمُقْدَارِ (الشَّبْرِ)؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يُؤْوَلُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بَغَيْرِ حَقٍّ. "أ.هـ.

وَقَالَ: «فَانْكَارُ الْمُنْكَرِ أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ:

«الْأُولَى: أَنْ يَزُولَ وَيُخْلَفَهُ ضِدُّهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْلَفَهُ مَا هُوَ مِثْلُهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْلَفَهُ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

فَالدَّرَجَتَانِ الْأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابِعَةُ مُحَرَّمَةٌ.

ثُمَّ ضَرَبَ الْأَمْثِلَةَ عَلَى كُلِّ دَرَجَةٍ؛ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِي التَّمْثِيلِ عَلَى الرَّابِعَةِ: (١) «وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنُورَ صَرِيحِهِ - يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ السَّارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنِ قَتْلِ النَّفُوسِ وَسَبِي الدُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعَّاهُمْ.»

وَفِي كَلَامِ الْإِمَامَيْنِ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ) مَا يُرَدُّ عَلَى ذَلِكَ الْقَائِلِ بِأَنَّ التَّغْيِيرَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا، أَوْ بِتَعْبِيرِهِ؛ قَالَ: إِذَا غَيَّرْتَ فِرْعَوْنَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَدِيلُ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)!

فَهَذَا - وَلَا رَيْبَ - كَلَامٌ بَيْنُ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ لِلْمَفْسَدَةِ مُمَكِّنًا بِنَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهَا صَارَ صَرُورَةً، وَلَيْسَ شَرْطًا إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا

(١) نَفْسُ الْمَرْجِعِ.

﴿ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ﴾

مِنْ دُونَ مَفْسَدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهُ، فَإِذَا اسْتَطَعْنَا إِزَالََةَ بَعْضِهِ؛ فَبِهَا وَنَعِمَتْ شَرِيطَةُ الْأَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ.



وَنَعُودُ فَنَقُولُ: إِنَّ الْخُرُوجَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ تَجَرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَهَالِكِ وَالْمَفَاسِدِ؛ فَإِنَّ الْمَانِعِينَ مِنْهُ مَعَهُمْ وَجْهَةٌ النَّظَرِ الْمُؤَيَّدَةُ بِمَا يَرُونَهُ أُدْلَةٌ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

كَمَا يَرَى الطَّرْفُ الَّذِي يَرَى وَجُوبَ الْخُرُوجِ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَنَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ بِمَا رَأَوْهُ مِنْ أُدْلَةٍ أَيْضًا.

وَرَأَى الَّذِينَ اعْتَرَلُوا صَوَابَ رَأْيِهِمْ بِمَا لَدَيْهِمْ مِنْ أُدْلَةٍ.

فَكُلُّ مَجْتَهِدٍ مَا جُورَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ خَاصَّةً أَنَّ الْقَضِيَّةَ مُحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْيبَ وَاحِدٌ عَلَى آخَرَ، وَلَنْ نُنْظُرَ إِلَى الْمَرْحَلَةِ الْقَادِمَةِ؛ وَخَاصَّةً أَنَّ كُلَّ الْقَوَى السِّيَاسِيَّةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ قَدْ اجْتَمَعَتْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَصَدَرَتْ عَنْ رَأْيٍ وَاحِدٍ يَتَبَلَّوْرُ فِي عِدَاوَةِ الْإِسْلَامِ وَمُحَارَبَةِ الْكَيَانَ الْإِسْلَامِيِّ بِكُلِّ صُورَةٍ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَحَّدَ كَلِمَةُ الْعَامِلِينَ فِي مَجَالِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَمِيعًا

مُتَّحِينَ قَوْلِ اللَّهِ (عَلَيْكُمْ): ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣]، وَلَنْظَرُحُ تَدَاعِيَاتِ الْخِلَافِ؛ لِنُوَاجِهَةِ تِلْكَ الْعَاصِفَةِ الشَّعْوَاءِ، وَالْحَمْلَةَ

﴿﴿ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ ﴾﴾

المسْعُورَةَ؛ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَنَالَ السَّيْطِرَةَ عَلَى الْبِلَادِ، مَعَ إِقْصَاءِ كُلِّ شَيْءٍ إِسْلَامِيٍّ  
عَنْهَا. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ!

وَكَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَبْرِ